الحماية الدولية للبيئة البحرية وقاع البحار

إعداد الطالبة

شهد عبد العزيز إبراهيم عبد الله يوسف

مسجل دكتوراه قانون دولى عام

تحت اشراف

أ.د/ عبد الله محمد الهوارى

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولى العام

المقدمة

تعد عملية ترسيم الحدود البحرية بين الدول من الموضوعات المهمة في القانون الدولي والتي تسببت في الكثير من النزاعات التي عرضت على القضاء الدولي لتسويتها بسبب ترسيم الحدود البحرية، والفصل في هذه النزاعات لصالح الطرف الذي يقدم الأدلة القانونية الحاسمة والقاطعة، ويتضمن قانون البحار تقسيم البحار إلى مناطق بحرية، ويحدد هذا القانون الحقوق والواجبات وكذلك السفن التي تحمل علمها في تلك المناطق.

وكانت الدول قبل العام ١٩٤٥ تطالب ببحار إقليمية ضيقة تستطيع ممارسة سيادتها الكاملة عليها، سواء على قاع البحر أو تحت القاع وما يعلو عليها من حياة وفضاء جوي(١).

وعلى ذلك فقد سعى المجتمع الدولي إلى ترسيم الحدود البحرية وإيجاد نظام قانوني دولي حريص على منع اندلاع الحروب وتنظيم عملية الانتفاع من قاع البحار والمحيطات والاستفادة من ثرواتها(٢).

وحتى أول هذه المحاولات انبثاق لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة لتقنين القواعد العرفية وما يقدم نفعاً للبشرية حتى استغلال قاع البحار، وقد عرضت النتائج لإعمالها على المؤتمر الأول للأمم المتحدة لقانون البحار المنعقد بجنيف في العام ١٩٥٨.

ونتيجة لزيادة الاعتماد على البحار في التعاملات التجارية بين الدول وتطور قواعد القانون الدولي العام ظهرت الحاجة الملحة إلى عقد اتفاقيات تسهم في تنظيم الاستغلال لقاع البحار والمحيطات، وتوصل المجتمع الدولي إلى أبرز اتفاقية لقانون البحار لعام ١٩٨٢ في جاميكا، وقد حظيت بالإجماع الدولي والتي تعد هذه الاتفاقية الأساس للإحكام قانون البحار والتي من خلالها تم توضيح وتحديد الحقوق الدولية الساحلية والحدود

---

(١) د. صلاح عامر، القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٣.

(٢) أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٦.

البحرية والبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة وأعالي البحار وحددتها بأطوال بالأميال[٣].

كما حدد المادة (٥٦) في اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ حقوق الدول الساحلية ومهامها في استغلال واستكشاف الثروات الطبيعية وإقامة الجزر الصناعية والبحث العلمي وحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها[٤].

كما طرحت مسألة قاع البحار والمحيطات على المجتمع الدولي وتعريف التراث المشترك للإنسانية باعتباره أساس للنظام الدولي في قاع البحار[٥].

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في معرفة مدى فاعلية الدور الذي تقوم به السلطة الدولية لقاع البحار في عمليات إدارة وتنظيم الأنشطة البحرية التي تجري في المنطقة الدولية المشتركة، فضلا عن الوقوف على مدى كفاءة نظامها القانوني المتعلق بتنظيم هذه الأنشطة والوسائل في الاستغلال المتوازن والرائد لها، ومدى الاستفادة من التكنولوجيا وتعاون الدول المتقدمة في توفيرها للدول النامية لمعالجة خاصة في المنطقة الدولية المشتركة من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات المنظمة لهذا الأن.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في الوقوف على آخر التطورات الدولية الحاصلة بشأن استغلال قاع البحار على المستوى الدولي والاطلاع على العقود والاتفاقيات المنظمة لها لاسيما في ظل تنازع الدول والكيانات المهيمنة في العالم التي تعمل من أجل السيطرة على المساحات الجغرافية الواسعة والتي تستخدم كل إمكانياتها لسلب ثروات هذه الدول ومنعها من الاستفادة من حقوقها البحرية المشروعة.

---

(٣) د. مصطفى الحفناوي، قانون البحار الدولي في زمن السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٢٧.

(٤) د. صلاح عامر، القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٠، ص ١٣.

(٥) د. عثمان محمود غزال، الحقوق والحريات في القوانين الدولية والتشريعات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ١١٨.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى التعرف على الجهود الدولية والاتفاقية المبرمة من قبل منظمة الأمم المتحدة الخاصة لتنظيم وإدارة الأنشطة والوسائل البحرية التي تقوم بها الدول ولضمان حرية الاستفادة من البحث العلمي والنشاطات الخاصة بذلك، مع التركيز على دور اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ في تحديد الإجراءات والآليات والمناطق المتعلقة بتنظيم قانون البحار وحماية سيادة الدول الساحلية على المناطق البحرية وحقوق الدول النامية فيها.

منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي من أجل وصف منطقة قاع البحار وحدودها الساحلية ذات الأهمية الكبيرة للدول، وتحليل أهمية وجود السلطة الدولية لتنظيم ذلك وفق معايير واتفاقيات القانون الدولي العام لإدارة موارد هذه المناطق في قاع البحار والمحافظة على الثروات فيها، فضلاً عن استخدام المنهج التاريخي في عرض الاتفاقيات والمؤتمرات المؤسسة للقواعد الدولية المتعلقة بالسلطة الدولية لقاع البحار ووسائل استغلال مواردها.

خطة الدراسة:

تضمنت دراستنا ثلاث مباحث وخاتمة، تناولت في المبحث الأول حق الاستغلال والتنقيب في المنطقة، وفي المبحث الثاني حق التنقيب في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وفي المبحث الثالث الآراء الفقهية والتشريعية حول نشأة السلطة الدولية للبحار، وأخيراً وبالخاتمة فقد توصلت الدراسة لجملة من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
حق الاستغلال والتنقيب في المنطقة

تسعى مختلف الاتفاقيات المنعقدة بشأن البيئة البحرية إلى تحقيق حماية حياة البشر والبيئة البحرية من الملوثات التي تؤثر على صحة الإنسان وعلى معيشته بشكل غير ملوث.

أولاً: حماية الحياة البشرية:

من أجل حماية حياة البشر فقد نصت المادة (١٤٦) من اتفاقية قانون البحار عام ١٩٨٢ على أنه: (تتخذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة لضمان الحماية الفعالة للحياة البشرية ....).

وعليه فإن الهدف من ذلك هو أن تعتمد السلطة الدولية قواعد وأنظمة وإجراءات تتناسب مع تحقيق هذه الغاية لإكمال قواعد ومبادئ القانون الدولي وما يتجسد عنه من معاهدات واتفاقية بهذا الشأن(٦).

١- التوفيق بين الأنشطة البحرية والبيئة البحرية في المنطقة:

للتوفيق بين الأنشطة البحرية والبيئة البحرية، تجري بين الأنشطة في المنطقة مع صراعات معقولة للأنشطة الأخرى في البيئة البحرية، وتكون المنشأة المستخدمة في إكمال هذه الأنشطة في المنطقة والتي ينبغي أن تخضع لعدة شروط منها، ألا تقام هذه المنشأة، أو تثبت أو تزول الأرض ومراعاة لقواعد السلطة وإجراءاتها وقوانينها، وينبغي أن تقدم إشعار عند إقامة مثل هذه المنشأة أو تثبيتها أو إزالتها، مع الاحتفاظ بعد وسائل مستمرة للتنبيه عن وجودها، وأيضا لا يجوز إقامة مثل هذه المنشأة إذا كانت سببا للإعاقة في استخدام ممرات بحرية معتمدة في الملاحة الدولية أو في إقامة بعض نشاطات لصيد الأسماك، وكذلك عند إقامة مثل هذه المنشأة ، ينبغي توفير مناطق للسلامة مع وضع

---

(٦) أحمد عبيد، الاستثمار الدولي لقيعان البحار الدولية، رسالة دكتوراه في كلية القانون جامعة تكريت، ٢٠١٤، ص ٢٨.

علامات واضحة لسلامة مرور الملاحة والحفاظ على المنشأة، وأيضا ينبغي أن تستخدم هذه المنشأة للأغراض السلمية وليس لغير ذلك من الأهداف من إنشائها(٧).

وأيضاً في وجود هذه المنشأة ينبغي ألا يؤثر على تحديد حدود البحر الإقليمي، أو المنطقة الاقتصادية، والجرف القاري، وأن يكون موقعها لا يشكل فراقا معرقلا لمرور السفن في مناطق البحار أو يعرقل الملاحة البحرية الدولية(٨).

٢- ضرورة مشاركة الدول النامية في الأنشطة البحرية في المنطقة:

أكدت المادة (١٤٨) من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ على ضرورة تعزيز مشاركة الدول النامية في الأنشطة البحرية في المنطقة، وخاصة الدول غير الساحلية والدول المتضررة من الناحية الجغرافية بسبب موقعها وذلك من أجل التغلب على الصعوبات والعقبات التي تواجهها نتيجة بعدها عن الموانئ، وصعوبة الوصول إلى مثل هذه المناطق إليها(٩).

٣- ضرورة التعاون والتشاور مع المنظمات الدولية وغير الدولية:

أشارت المادة (١٦٩) من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ على ضرورة التشاور والتعاون في الأمور الداخلية المتعلقة باختصاص السلطة، على أن يضع الأمين العام للأمم المتحدة وبموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ترتيبات تتلائم للتشاور مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعترف بها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمنظمة(١٠).

---

(٧) د. رفعت محمد عبد المجيد، السلطة الاقتصادية الخالصة في البحار، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٢، ص ٢٥.

(8) Elena Becatoros, "Greece, Cyrus, Israel, us pledge to boost energy cooperation, 7 August 2019, on: https://bit.ly/39nmxlu

(٩) محمد مصطفى يونس، حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في القانون الدولي للحار، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٦٨.

(١٠) د. عثمان محمود غزال، أليات حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط٢، ٢٠٢٣، ص ٢١١.

ويرى الباحث، أن في مثل هذه الإجراءات ضمانة أساسية تتحصل عليها الدول وخاصة غير الساحلية أو التي ليس لها اتصال بحري لتأمين الفائدة منها بشكل قانوني ودولي، وبضمانة الأمم المتحدة.

ثانياً: حماية البيئة البحرية من الملوثات الكيماوية وغيرها:

يشكل التلوث الكيماوي ضرراً كبيراً أو ملوثاً واسعاً للبحار والمحيطات وذلك من خلال إلقاء المخلفات للمصانع بطرق غير مشروعة في مياه البحار والمحيطات، أو عن طريق رش المبيدات لمكافحة الحشرات التي تكافح بها الأراضي الزراعية وأثارها على البحار والمحيطات بسبب تطايرها وخاصة الغازية منها(١١).

فعلى سبيل المثال تلقي الولايات المتحدة الأمريكية ما يقارب إلى (٥٠٠٠) طن سنوياً من الزئبق على المسطحات المائية، وكذلك فإن الصناعات الفرنسية تلقي ما يقارب (٥٠) طن من الزئبق و(٢٥٠) ألف طن من الرصاص الذي لا يقل تأثير عن الزئبق(١٢).

وفي ذلك ذكر تقرير للأمم المتحدة صدر عام ١٩٩١ بأن ما يقارب (٤%) من المناطق المخصصة لصيد الأسماك بالبحر ينتج منها تكون هذه صالحة للاستهلاك البشري، وأن نسبة (٩٦%) من المناطق الشاطئية تعد غير صالحة للعديد من الطيور والأسماك الملوثة، وفي ذلك نصح العلماء بعدم تناول الأسماك في مناطق البحر الأبيض لأكثر من ثلاث مرات بالأسبوع لخطورتها على صحة الإنسان، ومحاولة الامتناع عن تناول الأسماك وغيرها في المناطق الملوثة بالزئبق لخطورتها.

ويشكل المخلفات الناتجة عن التسرب في الناقلات وحوادث النقل العديد من الملوثات الكيماوية والمؤثرة على صحة الإنسان(١٣)، والتي سنوضحها بشيء من التفصيل.

---

(١١) كريم محمد رجب، التقسيم العادل لحقوق النفقط والغاز الطبيعي في منطقة شرق البحر المتوسط، بحث منشور، مجلة حقوق دمياط، كلية الحقوق، جامعة دمياط، العدد الثالث، يناير ٢٠٢١، ص ٤٥٥.

(١٢) د. أسامة كامل، النظام القانوني لاستغلال الثروات المعدنية الممتدة عبر الحدود الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٨، ص ٢٠٨.

(١٣) د. مصطفى الحفناوي، قانون البحار الدولي في زمن السلم، مرجع سابق، ص ٣١.

١- التسرب في الناقلات:

تعد ناقلات النفط التي تتنقل بين البحار والمحيطات السبب الأكثر في تلوث البحار والمحيطات لتسرب كميات كبيرة منها، أو عن طريق تصريف حياة التوازن التي تطرحها الناقلة، أو بسبب أعمال الصيانة في الميناء[١٤]، وفي ذلك فإن العديد من الدراسات تشير إلى الزيادة في السنين القادمة في كثرة التسرب للملوثات من الناقلات وتدني عمرها وتدهور في كفاءة طاقمها[١٥].

وقد أكدت دراسة للمعهد الياباني للأبحاث بأن نسبة ٩% من الناقلات الكبيرة صنعت بين عامي (١٩٦٦ و١٩٧٣) وأن طاقمها قد تدهور بشكل واضح مما تسبب في انخفاض لعوائد النقل ويسهم في زيادة في الملوثات بسبب قدمها وكثرة استخدامها وتنقلها بين البحار والمحيطات[١٦].

٢- مواد النقل وغرق العبارات والناقلات:

إن العديد من مواد النقل المنبثقة من ناقلات النفط تسبب تلوث كبير لمياه البحار والمحيطات، ومن أهم هذه الملوثات الناتجة عن حوادث النقل هي، غرق الناقلات العملاقة، فمثلاً غرق الناقلة الفرنسية العملاقة أمام الشواطئ الفرنسية وكانت حمولتها من النفط تصل إلى (٢٢٢٠) ألف طن، مما أدى إلى تلوث بسبب الرياح والأمواج والتيارات الصادرة من البحار والتي على أثرها غطت مساحات واسعة لسطح البحار وشواطئ فرنسا وقد استمرت لفترة أكثر من (٣٠) يوم وقد لوثت الشواطئ والرمال القريبة منها بالزيت الصادر من غرق الناقلة المحملة بالنفط[١٧].

وكذلك غرق الناقلة (أرجومار شنت) قرب منطقة (رأس كود) الغنية بالأسماك والتي تعد مصدر أساسي يذهب إليها صيادو السمك، وقد نتج عن غرقها تدفق كميات من النفط،

---

(١٤) د. صلاح عامر، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص ١٦.

(١٥) د. عبد السلام الشتيوي، التعريف عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، بغداد، ٢٠٠١، ص ١١٣.

(١٦) د. وليد عودة الهمشري، عقود نقل التكنولوجيا، دار الثقافة والنشر، عمان، ٢٠٠٩، ص ٢٢.

(١٧) د. أحمد محمود سعد، نحو إرساء نظام قانوني لعقد المشورة المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٩٩.

وكانت حمولتها ما يقارب (٤٠٠٠٠) أربعين ألف طن من النفط وقد انتشر على سطح البحر وأدى إلى موت العديد من الأسماك وتلوثها بشكل كبير[١].

وكذلك حادثة السفينة البنمية (سفيمز) في العام ١٩٨٩ في خليج السويس عندما اصطدمت بالشعب المرجانية قرب منطقة شرم الشيخ المصرية، مما أدى إلى تلوث كبير في الشواطئ المصرية المحاذية لهذه المنطقة[٢].

وأيضاً حادثة العبارة (سالم اكسبريس) في العام ١٩٩١ قرب سواحل ميناء سفاجا والذي تحطمت فيه هذه العبارة وغرق العدد الكبير في ركابها، نتيجة اصطدامها بشعب مرجانية وقد نتج عنها تلوث كبير على سواحل المنطقة[٣].

٣- أعمال التنقيب عن النفط والعمليات العسكرية:

بسبب أعمال التنقيب التي تحدث في البحر قد يتسرب كميات كبيرة في النفط نتيجة لانفجار أنابيب في قاع البحار وخاصة في الشقوق القريبة في حقول النفط، وأشارت بعض الدراسات أن بحدود الـ (٦,٧%) من إجمالي إنتاج النفط يتسرب من الشقوق في الأثار النفطية في البحار، ومثال على ذلك ما حدث في تسرب لانفجار بئر نفطي في ليبيا عام ١٩٨٠ وأدى إلى تسرب مليون برميل نفطي على سواحل ليبيا ولوث أغلب هذه المنطقة[٤].

ويتعرض الخليج العربي بين الحين والأخر إلى حوادث متكررة لتسريب النفط، ومنها ما حدث في حقل نفط النوروز في إيران الذي أدى إلى تحطم منصة أحد هذه الآبار وتسرب على أثرها حوالي (٢٠٠) برميل يوميا في النفط، مع العلم أن هذا الحقل يتضمن حوالي أكثر من (١٤٠) منصة نفطية، وكذلك في العام ١٩٨٨ فقد انفجرت منصة نفط

---

(١) د. يسري دعبس، تلوث المياه وتحديات الوجود، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٧١.

(٢) د. طلعت إبراهيم، التلوث المائي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١١، ص ٩٥.

(٣) د. رفعت محمد عبد المجيد، السلطة الاقتصادية الخالصة في البحار، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٤) محمد مصطفى يونس، حقوق الدول الجديدة والمتضررة جغرافيا في القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص٧١. ص٧١.

(أبابير أفا) وتسرب منها الملايين في أطنان النفط على مدى ثلاث أسابيع حتى تمت السيطرة عليه[١].

أما العمليات العسكرية فلها نصيب في تسريب النفط ولاسيما حوادث قصف الطائرات ضد أهداف تخص المتحاربين، فمثلاً قصف الطائرات العراقية عام ١٩٨٣ بئر (ندروز) الإيراني أثناء الحرب العراقية الإيرانية للعام (١٩٨٠ – ١٩٨٨) وانتشرت على إثرها بقع زيت النفط طولها ما يقارب (٩٥) كم مما ساهمت في تلوث سطح البحار وأدت إلى موت الكثير من الأسماك الحية[٢].

وكذلك قصف الطائرات العراقية ميناء الأحمدي الكويتي عام ١٩٩١ والناقلات الراسية في الخليج العربي، وقدرت كمية النفط المتسربة حوالي (٢٥٠) غالون وامتدت بقعة الزيت المتسربة إلى حوالي (٥) كم مما أثرت على الكائنات الحية والسمكية في المنطقة[٣].

وخلاصة القول، أن حماية البيئة من التلوث تشكل أساساً ولا يمكن التساهل فيه مما يقتضي الالتزام بالقواعد الدولية التي تحمي حقوق الأشخاص والدول في المناطق البحرية والساحلية.

---

(١) د. مصطفى الحفناوي، قانون البحار الدولي في زمن السلم، مرجع سابق، ص ٣٤.

(٢) د. عبد السلام الشيتوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١١٥.

(٣) د. يسري دعبس، تلوث المياه وتحديات الوجود، مرجع سابق، ص ٧٣.

المبحث الثاني
حق التنقيب في المنطقة الاقتصادية الخالصة

استناداً لفكرة أن البحار والمحيطات تشكل عنصراً أساسياً ومهماً لتنمية الاقتصاد للدول من خلال اكتشاف الثروات التي تستفيد منها، وكذلك استعمال هذه البحار والمحيطات كطرق للمواصلات وللتبادل التجاري بين مختلف دول العالم(١).

ولهذا ظهرت العديد من المساعي من أجل تقنين قانون البحار وذلك بعقد مؤتمرات وإبرام العديد من الاتفاقيات لتطوير وتقنين القواعد الخاصة بقانون البحار(٢).

لقد عقدت العديد من المؤتمرات الخاصة بتقنين قواعد قانون البحار أهمها الآتي:

*** مؤتمر لاهاي عام ١٩٣٠:**

يشكل مؤتمر لاهاي اللبنة الأساسية التي تعد مرجعا تستند عليه مختلف الجهود واللجان المنبثقة في الأمم المتحدة برقم أن هذا المؤتمر لم يتوصل إلى اتفاقية دولية محددة ولكن أعدت له دراسات وبحوث من أجل انعقاده ولكنها لم تظهر نتيجة محددة حول تحديد الحدود الإقليمية البحرية(٣).

*** المؤتمر الأول للأمم المتحدة المنعقد عام ١٩٥٨:**

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩ – ١٩٤٥) أصبحت العديد من الدول تطالب بفكرة أن تكون مناطق قاع البحار تابعة في إستغلالها للدول الشاطئية التي تكون ملاصقة لها، ويبقى البحر العالي يخضع لنظام البحار(٤).

وقد وجدت لهذه الفكرة مقبولية دولية لاسيما بعد صدور إعلان ترومان عام ١٩٤٥ بشأن استغلال ثروات قاع البحار، أو ما يسمى بالامتداد القاري أو الجرف(٥).

---

(١) إيهاب جمال، مفهوم التراث المشترك للإنسانية في القانون الدولي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٢، العدد الأول، ٢٠١٥، ص ٢٥٢.

(2) Theodore C. Kariotis, A Greek Extrusive Economic Zone, The Aegean sea, Mediterranean Quarterly, vol. 18, 2007, p. 56.

(٣) كاهيتة لحلوح، دور المؤتمرات الدولية في تطوير وتقنين قواعد قانون البحار، جامعة الجزائر، العدد٣٢، ديسمبر ٢٠١٨، ص ٧٥٤.

(٤) د. طلعت إبراهيم، التلوث المائي، مرجع سابق، ص ٩٧.

(٥) محمد الحاج محمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٨، ص ٢٩.

وأحدث هذا الإعلان تغيراً كبيراً وأثراً واضحاً في قانون البحار الدولي، وقد توصل هذا المؤتمر لإنعقاد أربع اتفاقيات وبروتوكول اختياري[١]:

الاتفاقية الأولى، وهي التي تختص بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتناغمة.

الاتفاقية الثانية، التي تختص بأعالي البحار، وهذه الاتفاقية لا تخضع لسيادة ألية دولة استناداً لما ورد في المادة (٢) من الاتفاقية التي أشارت إلى أن البحار التي لا تشملها البحار الإقليمية أو المياه الداخلية، وفيها تتوافر الحرية للملاحة وكذلك للصيد واستخدام ومد الكيبلات والأنابيب ولها الحرية في الطيران.

والاتفاقية الثالثة، التي تختص بالصيد والمحافظة على الموارد الحية الموجودة في أعالي البحار.

والاتفاقية الرابعة التي تختص بالجرف القاري.

أما البروتوكول الاختياري فهو المختص بالتسوية الإلزامية بالمنازعات. وكذلك عقد مؤتمرات أخرى تنظم وتقنن قاع البحار، ومنها،

*** المؤتمر الثاني للأمم المتحدة المنعقد عام ١٩٦٠:**

لقد انعقد هذا المؤتمر في جينيف ما بين (١٧ – ٢٧) أبريل ١٩٦٠ من أجل دراسة مسألتين الأولى، تحديد عرض البحر الإقليمي، والثانية، حدود مناطق الصيد، إلا أن هذا المؤتمر لم ينجح في الوصول إلى اتفاق بشأن هاتين المسألتين[٢].

*** المؤتمر الثالث للأمم المتحدة المنعقد عام ١٩٧٣:**

بسبب التطورات التقنية الحاصلة والمتغيرات السياسية والفنية التي فرضت على أن تعمل على تقنين قواعد قاع البحار، فضلاً عن الزيادة في عدد الدول التي انضمت إلى الأمم المتحدة للحفاظ على مصالحها في قانون البحار[٣].

---

(١) عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي للبحار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ٩.

(٢) أيمن شاش، رسائل في القانون الدولي لتنظيم حقوق واستغلال ثروات منطقة أعالي البحار، دار الفكر الجامعي، بيروت، ٢٠١٧، ص ١١.

(٣) محمد هواش، ريم عبود، القانون الدولي للبحار، الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، ٢٠١٨، ص ١١٤.

ومن الجدير بالذكر فإن الإحساس الذي طرحه سفير مالطا السيد (أرفيد وبارود) باللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة في العام ١٩٦٧ واقتراح بضرورة اعتبار الثروات في قيعان البحار والمحيطات والتي ما وراء الولاية الوطنية للدول تعد تراث مشترك للإنسانية، وقد لقيت هذه الفكرة بالقبول لدى جميع الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة وأقرت في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذو الرقم (٢٢/٢٣٤٠) في يوم ١٨ ديسمبر عام ١٩٦٧[١].

ويمكن القول بأن مخرجات المؤتمر الثالث تعد من أهم المؤتمرات الخاصة بولادة السلطة الدولية لقاع البحار، وقد انعقد على إثرها منذ ديسمبر ١٩٧٣ حتى سبتمبر ١٩٨٢ عدة دورات وبالتحديد (١١) دورة، وفي مناطق ودول متعددة وقد أفضت هذه الدورات إلى إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ في مدينة (مانتيفوباي) في جامايكا[٢].

ومن المعلوم أن القانون البحري الدولي يستند على نطاق واسع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، والاتفاقية المتعلقة بتطبيق الجزء الحادي عشر لعام ١٩٩٤ في شرق البحر الأبيض المتوسط.

وكما أسلفنا آنفًا أن بعض الدول لم توقع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو تصبح طرفًا فيها، ومها الولايات المتحدة الأمريكية.

ووفقًا لبعض فقهاء القانون الدولي فقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على مجموعة من القواعد العرفية التي تم جمعها وتقنينها لتصبح قواعد قانونية ثابتة وآمرة، وبالتالي فهي أيضًا ذات صلة بالدول والجات التي ليست طرفًا فيها ولا تعترف بها مثل الكيان الصهيوني (إسرائيل).

---

(١) عبد القادر محمود الأقرع، التنظيم القانوني لمنطقة التراث المشترك للإنسانية في إطار قواعد القانون الدولي للبحار، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، ٢٠١٥، ص ٦٩.

(٢) يوسف محمد عطاري، الاستغلال السلمي لقاع البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الوطنية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٧، ص ٧٧.

أما فيما يتعلق بترسيم حدود المناطق البحرية فإن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ميزت بين البحار الإقليمية، والمناطق الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري.

فالبحار الإقليمية، ما يصل إلى ١٢ ميل بحري من خطوط الأساس للدولة الساحلية، والتي تعرف بأنها خطوط المياه المنخفضة على طول الساحل.

والمناطق الاقتصادية الخالصة، ما يصل إلى ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس.

أما الجرف القاري، فهو محدد من الناحية الجيولوجية ويمتد إلى ما يتخطى ٢٠٠ ميل بحري(١).

وبموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تتمتع الدول الساحلية بسيادة كاملة على بحرها الإقليمي باستثناء المرور للسفن عبر مياهها الإقليمية، ولكن الحقوق السيادية على المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري مقيدة بحكم أنها تخضع لمبدأ المشاركة مع الدول الساحلية المجاورة وتتعلق باستكشاف الموارد الطبيعية واستغلالها، وبالتالي فهي ذات طبيعة اقتصادية وتبدو سيادة الدولة الساحلية على هذه المناطق سيادة مقيدة، وفي حال رفع مطالبات من قبل دول ساحلية متقابلة أو متجاورة للاستفادة من هذه الحقوق، تنص الاتفاقية المشار لها على أنه يجب رسم حدود هذه المناطق بالاتفاق من أجل تحقيق حل عادل وفقًا للمادتين (١/٧٤) و(١/٨٣) من اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢(٢).

وقد تطرق الجزء الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ للقواعد القانونية التي تحكم وتنظم المنطقة الاقتصادية الخالصة(٣).

وعليه فإن عرض المنطقة يكون بطرح عرض البحر الإقليمي من هذه المسافة، وفي حالة الدول المتلاصقة أو المتقابلة يتم تعيين الحدود فيها عن طريق اتفاقيات خاصة تحدد

---

(١) موسى بن تعزي، لجنة القانون الدولي والقواعد الآمرة للقانون الجنائي الدولي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ج٢، الرياض، ٢٠١٦، ص١٩٩.

(٢) د. محمد مصطفى يونس، حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيًا في القانون الدولي للبحار، الدار العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٩٧.

(٣) المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار الذي جاء أول مرة في نيويورك في ديسمبر ١٩٤٣ واستكمل أعماله في العام ١٩٨٢ بعد التوقيع في ١٠ ديسمبر ١٩٨٢ والتي وقعت في مونتيغوباي.

مدى اتساع المنطقة الاقتصادية الخالصة لكل منها، عبر آليات حددتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وقد أكدت المواد (٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠) من هذه الاتفاقية المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة على أنه: (لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة لأكثر من ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس، من عرض البحر الإقليمي للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة[١].

١. حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر، ولقاع البحر وباطن أرضه وحق هذه الموارد وإدارتها، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات الهوائية والرياح.
٢. الحق في إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت.
٣. البحث العلمي البحريز
٤. حماية البيئة والحفاظ عليها.

حيث أقر المؤتمر الثالث للأمم المتحدة هذه الاتفاقية لقانون البحار عام ١٩٨٢ بأغلبية (١٣٠) صوت، وقد عارضته (٤) دول هي (الولايات المتحدة الأمريكية، وتركيا، وفنزويلا/ والكيان الصهيوني (إسرائيل)، وامتنعت عن التصويت عليه (١٧) دولة[٢].

والخلاصة، فإن اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٣ تعد المرجع الأساسي لتسوية مختلف المنازعات الحاصلة بهذا الشأن وهي حصيلة جهود دورات مكثفة لتقنين قانون البحار والمحافظة على مصالح الدول فيه.

---

(١) محمد هواشي، مريم عبود، القانون الدولي للبحار، الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، ٢٠١٨، ص١١٣.
(٢) عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢٨.

المبحث الثالث
الآراء الفقهية والتشريعية حول نشأة السلطة الدولية للبحار

عارضت بعض الدول الكبرى ومنها الولايات المتحدة الأمريكية إنشاء جهاز دولي يتمثل في السلطة الدولية وإعطاءه صلاحيات واسعة، لأنها تعتقد أن ذلك يعمل على تقويض تطلعاتها في السيطرة والهيمنة على مناطق قاع البحار والمحيطات بحكم إمكانياتها العلمية المتطورة وعدتها العسكرية والمدنية والمادية التي تؤهلها على السيطرة على قاع هذه البحار والمحيطات ومحاولة الاستفادة من ثرواتها(١).

وعلى إثر ذلك عقدت عدة اجتماعات في اللجنة المشكلة في العام ١٩٨٢ التي انبثقت منها الاتفاقية الخاصة بقانون البحار عام ١٩٨٢ وحدث جدل فقهي كبير، وأجريت بشأنه المناقشات لإنشاء نظام قانوني ينظم هذه العلاقة(٢).

أولاً: الآراء الفقهية بشأن نشأة السلطة الدولية الخاصة بالبحار:

وبعد النقاشات الطويلة وتباين لوجهات النظر بين الدول نتج عنها اتجاهات أساسية كالآتي:

الاتجاه الأول: يؤيد إنشاء سلطة دولية لإدارة المنطقة:

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى تبني فكرة إنشاء سلطة دولية لإدارة المنطقة، وذلك من خلال وجود تنظيم دولي لإدارة هذه المنطقة والإشراف عليها واستغلال ثرواتها لمختلف الدول ولاسيما النامية منها، وكذلك من أجل عدم تفرد سيطرة الدول المتقدمة الكبرى عليها لأن الدول النامية بحاجة ماسة لثرواتها وبسبب قلة التكنولوجيا التي تملكها الدول النامية تجعل من الدول المتقدمة لها سيطرة أكبر على استغلال قاع البحار والاستفادة من ثرواتها، لذلك نادى أصحاب هذا الاتجاه بربط فكرة إنشاء جهاز دولي وسلطة دولية بفكرة تأييد تدويلها كضرورة مهمة للدول النامية خاصة(٣).

---

(١) إيهاب جمال، مفهوم التراث المشترك للإنسانية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

(٢) كاهيتة لحلوح، دور المؤتمرات الدولية في تطوير وتقنين قواعد قانون البحار، مرجع سابق، ص ٧٥٨.

(٣) جمال محي الدين، القانون الدولي للبحار، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠٠٩، ص ٢٥١.

الاتجاه الثاني: معارضة فكرة إنشاء سلطة دولية:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن فكرة إنشاء سلطة دولية هي فكرة غير واقعية وغير مقبولة مدعين بأنها ستؤدي إلى عرقلة التعاون الدولي في المنطقة، وأن محاولة إنشاء سلطة دولية يقوم أساساً على مبدأ الملكية العامة وبالتالي يمكن أن يؤدي إلى إضعاف فكرة التعاون الدولي والإدارة الفعلية للثروات في المنطقة مما ينتج عنه حسب نظرهم سيطرة الدول الرأسمالية الكبرى على تلك الثروات وقد يخلق فجوة كبيرة بين الدول الكبرى والدول النامية(١).

الاتجاه الثالث: لا يعارض فكرة إنشاء سلطة دولية ولكنه يعتقد أنها أمر سابق لأوانه:

تبنت هذا الاتجاه بعض الدول الغربية حتى أوروبا ومنها فرنسا، وطالبت بضرورة إجراء دراسات ومناقشات أوسع تنظم هذه الفكرة لضمان تأييدها لإنشاء سلطة دولية، وبينت أنه بالوقت الذي يحتاج من البحث في إنشاء سلطة دولية، وأن تأييد هذه الفكرة تعد سابقة لأوانها نتيجة للظروف الدولية المتغيرة، وكذلك أن رفض هذه الفكرة أيضاً سابق لأوانه، واقترضت إجراء العديد من الدراسات والمناقشات والبحوث لضمان تأييد وقبول الدول جميعها لفكرة إنشاء سلطة دولية(٢).

وأخيراً كانت الغلبة إلى أصحاب الاتجاه الأول الذي يؤيد فكرة إنشاء سلطة دولية كما جاء ذلك في الجزء الحادي عشر في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ في المواد (١٥٦ – ١٥٧)(٣).

---

(1) Ghazi M. Haider, Economics of Olifiekls Development Ventures in Iraq, in Middle East Economi-Survery, Mees, February 23, 2004, p. 1.

(٢) د. سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي، دار مجد المؤسسة، بيروت ١٩٩٤، ص ١٨٧.

(٣) نصت المادة (١٥٦) من الاتفاقية المشار لها على: (١- تنشأ بهذا السلطة الدولية لقاع البحار التي تقوم بعملها وفقاً لهذا الجزء، ٢- تكون جميع الدول الأطراف أعضاء في السلطة بحكم الواقع، ٣- للمرافقين في المؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الذن وقعوا الوثيقة الختامية وغير المشار إليهم في الفقرات الفرعية (ج) أو (د) أو (هـ) أو (و)، من الفقترة (١) من المادة (٣٠٥)، الحق في الإشتراك في السلطة بوصفهم مراقبين، وفقاً لقواعدها وأنظمتها وإجراءاتها، ٤- يكون مقر السلطة في جامايكا، ٥- للسلطة أن تنشأ في المراكز والمكاتب الإقليمية ما تراه لازماً لممارسة وظائفها).

Uncles اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وعليه وبالرغم من نجاح الاتفاقية على المستوى الدولي إلا أنها لم تدخل حيز النفاذ حتى تم تعديل جزئها الحادي عشر بموجب (الاتفاق التنفيذي) وهو اتفاق نيويورك عام ١٩٩٤ الخاص بمنطقة (Zone) حيث ضغطت الولايات المتحدة الأمريكية لإعادة التفاوض في هذا الجزء ونجحت به وأجريت مشادات من قبل الأمين العام للأمم المتحدة التي وصل إلى إلزامية هذا الاتفاق التنفيذي وبما لا يضر بالمصالح الإستراتيجية للدول النامية(١).

ويرى الباحث، أن إنشاء السلطة الدولية يُعد تطور حديث في القانون الدولي وذلك برعاية منظمة الأمم المتحدة للقيام بأنشطة اقتصادية لتحقيق المصالح التجارية التي تخدم البشرية.

ثانياً: بعض تشريعات الأمم المتحدة الخاصة بتنظيم قانون البحار:

من الجدير بالذكر وعلى سبيل المثال أن نفهم التقسيم العادل للثروات لحقول النفط والغاز الطبيعي في منطقة شرق البحر المتوسط حيث نصت المادة الثالثة عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ لقانون البحار على أن: (١- تسترشد السلطة عند اعتمادها وفقاً للجزء الحادي عشر القواعد والأنظمة بالشروط المالية لعقد بينها وبين الكيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢) من المادة (١٥٣)، وكذلك عند التفاوض بشأن هذه الشروط المالية وفقاً لأحكام الجزء الحادي عشر ولتلك القواعد والأنظمة والإجراءات بالأهداف التالية: أ. ضمان القدر الأمثل في الإيرادات للسلطة من عائدات الإنتاج التجاري، ب. اجتذاب الاستثمارات التكنولوجية لاستكشاف واستغلال المنطقة، ج. ضمان المساواة في المعاملة المالية وفي الالتزامات المالية المقابلة للمتعاقدين، د. توفير حوافز على أساس موحد وغير تميزي للمتعاقدين ليضطلعوا بترتيبات مشتركة مع المؤسسة والدول النامية ورعاياها، وليعملوا على تنشيط نقل التكنولوجيا إليها وليقوموا بتدريب العاملين التابعين للسلطة وللدول النامية، هـ. تمكين المؤسسة من القيام بصورة فعالة باستخراج المعادن من قاع البحار في نفس الوقت الذي تقوم فيه بذلك الكيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢) في المادة (١٥٣)، و. ضمان ألا تؤدي الحوافز المالية

(١) أحمد عيد، الاستثمار الدولي لقيعان البحار الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة تكريت، ٢٠١٤، ص١٨٨.

المقدمة إلى المتعاقدين بموجب الفقرة (١٤) من هذا المرفق أو بموجب أحكام المادة (١١) من هذا المرفق فيما يتعلق بالمشاريع المشتركة إلى تقديم إعانات مالية للمتعاقدين تمنحهم مزية تنافسية مصطنعة بالنسبة إلى مستخرجي المعادن من مصادر في البر ....).

وقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة على تطبيق مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول وفقاً لتحقيق مبدأ السيادة بين جميع أعضائها، وقد أوضحت بذلك محكمة العدل الدولية فكرة التقسيم العادل وذكرت أنه يجب أن يقدر أنصاف أي مبدأ في ضوء فائدته في تحقيق التوصل إلى نتيجة مرضية ومنصفة، وليس كل مبدأ يكون في حد ذاته منصفاً، بل يمكن تحقيق ذلك بالرجوع إلى مدى إنصاف الحل(١).

وأشارت المادة (٢٤٢) من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ على تشجيع التعاون الدولي وذلك من خلال (١. تشجيع الدول والمنظمات الدولية المتخصصة وفقاً لمبدأ احترام السيادة والولاية على أساس المنفعة المتبادلة، والتعاون الدولي في البحث العلمي البحري للأغراض السلمية، ٢. وفي هذا الإطار، ودون الإخلال بحقوق الدول وواجباتها بموجب هذه الاتفاقية على أي دولة في تطبيقها لهذا الجزء أن تتيح حسب الاقتضاء للدول الأخرى فرصة معقولة للحصول منها أو بتعاونها على المعلومات اللازمة لمنع إلحاق ضرر بصحة وسلامة الأشخاص وبالبيئة البحرية ولمكافحة ذلك الضرر).

كما أشارت المادة (٢٤٣) من اتفاقية لتهيئة الظروف المواتية للتعاون بقولها: (أن تتعاون الدول والمنظمات الدولية المختصة، عن طريق إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، لتهيئة ظروف مواتية لإجراء البحث العلمي البحري في البيئة البحرية، ولتحقيق تظافر جهود العلماء في دراسة جوهر ظواهر البيئة البحرية والعمليات التي تحدث فيها ودراسة العلاقات المتبادلة بين هذه الظواهر والعمليات).

وكذلك فقد تناولت المادة (٢٤٤) من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ في نشر وإذاعة المعلومات والمعرفة بقولها: (١. تتيح الدول والمنظمات الدولية المختصة، وفقا لهذه الاتفاقية وبواسطة النشر والإذاعة بالطرق المناسبة المعلومات عن البرامج الرئيسية

---

(١) د. جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي للبحار وفقاً لاتفاقية قانون البحار عام ١٩٨٢، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٩٨، ص ١٩.

المقترحة وأهدافها، وكذلك المعرفة الناتجة عن البحث العلمي البحري، ٢. ولهذا الغرض تعمل الدول بنشاط منفردة وبالتعاون مع غيرها من الدول ومع المنظمات الدولية المختصة على تشجيع تدفق البيانات والمعلومات العلمية ونقل المعرفة الناتجة عن البحث العلمي البحري وخاصة إلى الدول النامية، وكذلك على تعزيز قدرات البحث العلمي البحري المستقلة في الدول النامية بوسائل من بينها برامج لتوفير التعليم والتدريب اللازمين للعاملين التقنيين والعلميين).

والخلاصة، فإن أغلب العقود والاتفاقيات المنظمة لاستغلال ثروات البحار ينبغي أن تكون بإطار التعاون الدولي المشترك واستغلال الثروات خاصة من قبل الدول النامية التي هي بأمس الحاجة للثروات والخبرات التقنية بهذا المجال لتستطيع أن تؤدي التزاماتها المالية وتحقيق رفاهية مواطنيها على قدر المستطاع.

الخاتمة

بعد أن أنهينا دراستنا الحماية الدولية للبيئة البحرية وقاع البحار، وبينا فيها سعي الدول الحثيث لاستغلال البحار والمحيطات وتنظيم عملية الانتفاع بها بما يحقق مصالح المستفيدين منها، ومنع التنازع عليها، ولذلك أوضحنا أول المحاولات لتنظيم عملية الانتفاع هذه من خلال لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة التي سعت إلى تقنين القواعد العرفية بما يحقق نفع البشرية من استعمال البحار والمحيطات، وعرضت نتائج أعمالها على مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار الذي عقد في جنيف عام ١٩٥٨.

ومع تطور قواعد القانون الدولي وزيادة الاعتماد على البحار في حركة التبادل التجاري وظهور ثروات البحار رافقتها الحاجة إلى اتفاقية شاملة ومتطورة تنظم استغلال البحار والمحيطات فجاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي وقعت في مدينة منيتجوباي في جاميكا في العاشر من ديسمبر من العام ١٩٨٢، والتي حظيت على إجماع عالمي منذ بداية التوقيع عليها من قبل (١١٧) دولة.

وتعد هذه الاتفاقية عمدة الأحكام في قانون البحار حيث وضعت حقوق الدول الساحلية وحدودها البحرية من خلال أجزاء محددة بمقاسات معينة وبحقوق واضحة، وتقسيم البحار إلى أجزاء بدءاً من ساحل الدول وهي البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة الاقتصادية الخالصة وأعالي البحار.

وحددت المادة (٥٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ حقوق الدولة الساحلية وواجباتها في استغلال واستكشاف الموارد الطبيعية وإقامة الجزر الصناعية والبحث العلمي وحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها، وتولي الدولة الساحلية في ممارسة حقوقها وأدائها لواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة مع مراعاتها لحقوق الدول الأخرى.

أولاً- النتائج:

توصلت الدراسة إلى بعض النتائج وأهمها الآتي:

١. سعى المجتمع الدولي إلى ترسيم الحدود البحرية لمنع النظرات العرقية التي حاول البعض من الفقه التقليدي وبعض الحكام الترويج لها وفرضها في ذلك الوقت ومضمونها أن البحار تقبل السيادة كالأقاليم، وبالتالي فإن أي دولة تحو على جزء من البحار يصبح ملكًا لها وتحت سيادتها.

٢. يعد النزاع على الحدود البرية والبحرية من أول وأهم الأسباب التي تشعل الحروب بين الدول وذلك طمعًا في ثروات الغير.

٣. لم تعد البحار مجرد وسيلة من وسائل الاتصال بين الدول فحسب، بل أصبحت تشكل مصدراً مهماً لحياة الشعوب نتيجة لما تحتويه من ثروات حية وغير حية وتشكل مصدراً غذائيًا واقتصاديًا مهمًا لها.

٤. كرست اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ صيغ جديدة ومقبولة راعت فيها مصالح الدول الكبرى والنامية، وشجعت على لغة الحوار والتفاوض سعياً لإقرار التعاون الدولي القائم على التخلص من الهيمنة والاحتكار والعمل بأنماط جديدة لتحقيق الأهداف المشتركة لجميع الدول المتجاورة.

٥. للمؤتمرات والاتفاقيات الدولية الأثر الكبير في تطوير وتقنين قواعد قانون البحار استناداً إلى فكرة أن المحيطات والبحار تشكل عنصراً أساسيًا ومهمًا في تنمية اقتصاديات الدول واستعمالها كمواصلات وتبادل تجاري بين القارات.

ثانيًا- التوصيات:

خلصت الدراسة إلى جملة من التوصيات أهمها الآتي:

١. ضرورة تفعيل شرط استفادة الدول النامية من التقنية المتطورة للدول المتقدمة وإمكانية تسخيرها لخدمة الدول النامية بموجب اتفاقيات ومؤتمرات تعقد لتنظيم آليات انتقال هذه التقنيات وفائدة الدول النامية منها خدمة للتراث المشترك لهذه الشعوب وللأجيال في المستقبل.

٢. العمل على تأهيل مواطني الدول النامية واعتمادهم على خطط اقتصادية وطنية ناجعة وبرامج تنموية مستدامة لتقليل هيمنة الدول الكبرى عليها واعتمادها على إمكانياتها المحلية وتطويرها.

٣. العمل على صياغة قواعد خاصة بقانون البحار وضرورية التعاون من أجل سن تشريعات جديدة أخرى لضمان الحقوق والاستفادة من الثروات الموجودة في قاع البحار لتحسين أوضاع الدول النامية خاصة.

٤. العمل على تفعيل التعاون الدولي ومنع سرقة الثروات للدول النامية من خلال الالتزام بالاتفاقيات والقوانين الدولية بهذا الشأن.

المراجع

أولاً- المراجع العامة:

١. أحمد محمود سعد، نحو إرساء نظام قانوني لعقد المشورة المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.

٢. إيهاب جمال، مفهوم التراث المشترك للإنسانية في القانون الدولي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٢، العدد الأول، ٢٠١٥.

٣. طلعت إبراهيم، التلوث المائي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١١.

٤. عبد السلام الشتيوي، التعريف عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، بغداد، ٢٠٠١.

٥. عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٦. عثمان محمود غزال، الحقوق والحريات في القوانين الدولية والتشريعات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢.

٧. عثمان محمود غزال، أليات حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط٢، ٢٠٢٣.

٨. كريم محمد رجب، التقسيم العادل لحقوق النفط والغاز الطبيعي في منطقة شرق البحر المتوسط، بحث منشور، مجلة حقوق دمياط، كلية الحقوق، جامعة دمياط، العدد الثالث، يناير ٢٠٢١.

٩. وليد عودة الهمشري، عقود نقل التكنولوجيا، دار الثقافة والنشر، عمان، ٢٠٠٩.

١٠. يسري دعبس، تلوث المياه وتحديات الوجود، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

ثانيًا- المراجع المتخصصة:

١. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٢. أحمد عبيد، الاستثمار الدولي لقيعان البحار الدولية، رسالة دكتوراه في كلية القانون جامعة تكريت، ٢٠١٤.

٣. أيمن شاش، رسائل في القانون الدولي لتنظيم حقوق واستغلال ثروات منطقة أعالي البحار، دار الفكر الجامعي، بيروت، ٢٠١٧.

٤. جمال محي الدين، القانون الدولي للبحار، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠٠٩.

٥. صلاح عامر، القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٠.

٦. عبد القادر محمود الأقرع، التنظيم القانوني لمنطقة التراث المشترك للإنسانية في إطار قواعد القانون الدولي للبحار، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، ٢٠١٥.

٧. عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي للبحار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣.

٨. كاهيتة لحلوح، دور المؤتمرات الدولية في تطوير وتقنين قواعد قانون البحار، جامعة الجزائر، العدد٣٢، ديسمبر ٢٠١٨.

٩. محمد الحاج محمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٨.

١٠. محمد هواش، ريم عبود، القانون الدولي للبحار، الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، ٢٠١٨.

ثالثًا- المراجع الأجنبية:

1. Elena Becatoros, "Greece, Cyrus, Israel, us pledge to boost energy cooperation", 7 August 2019, on: https://bit.ly/39nmxlu
2. Theodore C. Kariotis, A Greek Extrusive Economic Zone, The Aegean sea, Mediterranean Quarterly, vol. 18, 2007, p. 56.
3. Ghazi M. Haider, Economics of Olifiekls Development Ventures in Iraq, in Middle East Economi-Survery, Mees, February 23, 2004, p. 1.